جامعة المستقبل
Mustaqbal University

# النظام الأساس
# لجامعة المستقبل

(مؤسسة أكاديمية مستقلة هادفة للربح)

2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

بناءً على نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ، تم وضع هذا النظام وفقًا للائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/16/3) المتخذ في اجتماعه (السادس عشر) المعقود بتاريخ 1445/2/14هـ.

# الفهرس


| | البيان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الفصل الأول: التعريفات والأهداف | 2 |
| 2 | الفصل الثاني: مجلس الأمناء | 3 |
| 3 | الفصل الثالث: مجلس الجامعة | 5 |
| 4 | الفصل الرابع: المجلس العلمي | 8 |
| 5 | الفصل الخامس: مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة | 10 |
| 6 | الفصل السادس: مجالس الأقسام | 11 |
| 7 | الفصل السابع: رئيس الجامعة ونوابه | 11 |
| 8 | الفصل الثامن: العمداء ووكلاؤهم | 13 |
| 9 | الفصل التاسع: رؤساء الأقسام | 14 |
| 10 | الفصل العاشر: أحكام عامة | 14 |

# الفصل الأول: التعريفات والأهداف

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام الأساس - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

مؤسسة التعليم العالي: جامعة المستقبل.

المالك: شركة جامعة المستقبل.

النظام: النظام الأساس لجامعة المستقبل.

نظام الجامعات: نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27)، وتاريخ 3/2/ 1441هـ.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/16/3) المتخذ في اجتماعه (السادس عشر) المعقود بتاريخ 1445/2/14هـ.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات.

اللجنة: لجنة دائمة لدراسة طلبات إنشاء الجامعات والكليات الأهلية.

الجامعة: مؤسسة تعليم عالٍ أهلي تتكون من ثلاث كليات/ معاهد أو أكثر.

الوزير: وزير التعليم – رئيس مجلس شؤون الجامعات.

المجلس: مجلس شؤون الجامعات.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة المعين وفقًا لأحكام اللائحة.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة المستقبل.

النظام الأساس: وثيقة معتمدة من مجلس الأمناء تتضمن على اسم جامعة المستقبل، ومقرها وتحديد مالكها، والشكل النظامي والهيكل التنظيمي والقواعد والإجراءات والسياسات الإدارية والمالية والأكاديمية.

الترخيص: وثيقة تصدر من الأمانة العامة – بعد موافقة الوزير – بمنح الجامعة الإذن بمزاولة نشاطها.

أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ويعد في حكم أعضاء هيئة التدريس، المحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات.

الموظف: كل من يعمل بالجامعة وفق أحكام نظام العمل السعودي أو متعاون معها بموجب عقد خدمات وفقًا لأحكام الأنظمة العمالية وغيرها.

### المادة الثانية:

1. تتمتع الجامعة - بناءً على النظام - بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة - باعتبارها مؤسسة أكاديمية مستقلة هادفة للربح - بما في ذلك الاستقلال المالي والإداري والأكاديمي.
2. تعتبر الجامعة ملكًا خالصًا للملاك، وتعتبر مدينة بريدة مقرًا رئيسًا لها، وللجامعة الحق في إنشاء فروع وكليات ومعاهد وأقسام علمية ومراكز بحثية في غير مقرها الرئيس، متى اقتضت الحاجة لذلك، وفقًا للقواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية.

### المادة الثالثة:

الجامعة مؤسسة تعليمية علمية أكاديمية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تقديم برامج تعليمية (فوق التعليم الثانوي)، وفقًا للإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية. كما تسهم في توفير ورفع مستوى التعليم الجامعي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وتوفير البرامج العلمية والتدريبية المناسبة في التخصصات العلمية التي يحتاجها سوق العمل السعودي، وذلك في إطار السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية.

## الفصل الثاني: مجلس الأمناء

### المادة الرابعة:

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يكلف بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على النحو التالي:
   أ. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص في المجال المالي والاستثماري والنظامي يرشحهم المالك من غير العاملين في الجامعة.
   ب. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي يرشحهم المالك من غير العاملين في الجامعة.
   ج. رئيس الجامعة.
   د. ممثل من الأمانة العامة.
2. يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس من غير الوارد ذكرهم في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، ويكون رئيس مجلس الأمناء مسؤولًا أمام الوزير.
3. لا يزيد عدد الملاك في تشكيل مجلس الأمناء عن الثلث.
4. يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء بموافقة الوزير.

5. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء فيكلف بديل له للمدة الباقية بموافقة الوزير.
6. يجوز بقرار من الوزير تمديد عمل المجلس بتشكيله القائم بمدة لا تزيد على سنة.

## المادة الخامسة:

يتولى مجلس الأمناء المهمات التالية:

1. اعتماد النظام الأساس للجامعة والتعديل عليه بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
2. رسم السياسة الأكاديمية والمالية والإدارية.
3. حوكمة الجامعة، والموافقة على رؤيتها ورسالتها وأهدافها، والتأكد من تحقيقها.
4. الموافقة على الخطط التطويرية.
5. ترشيح رئيس الجامعة، وتكليف نوابه وعمداء الكليات والعمادات المساندة.
6. الموافقة على اللوائح أو القواعد الداخلية المنظمة للشؤون المالية، والإدارية، والأكاديمية، وغيرها.
7. الموافقة على القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
8. الموافقة على القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر.
9. الموافقة على القواعد المنظمة لتقديم الخدمات الاستشارية والأكاديمية.
10. الموافقة على سياسات الاستثمار والأوقاف، وقبول التبرعات والهبات والمنح وغيرها، على ألا تتعارض مع أهداف الجامعة، ولا تخل بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.
11. التوصية بالموافقة على البرامج الدراسية للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة، ورفعها إلى الأمانة العامة.
12. الموافقة على المقابل المادي للبرامج الدراسية.
13. الموافقة على تشكيل المجلس العلمي.
14. التوصية بالموافقة على إنشاء الكليات والمعاهد والأقسام العلمية والمراكز البحثية، أو دمجها، أو الغائها، أو تعديل أسمائها ورفعها إلى الأمانة العامة.
15. الموافقة على إنشاء الكراسي العلمية.
16. الموافقة على تشكيل المجالس الاستشارية، وتحديد اختصاصاتها ووضع قواعد عملها.
17. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني ومذكرات التفاهم.
18. الموافقة على خطة المسؤولية الاجتماعية.
19. تعيين مراجع خارجي (أو أكثر) لحسابات الجامعة.
20. الموافقة على التقرير السنوي للجامعة، وتزويد المالك والأمانة العامة بنسخة منه.
21. اعتماد الحساب الختامي للجامعة ورفعه إلى المالك.

22. التوصية بالموافقة على الميزانية السنوية للجامعة ورفعها إلى المالك.
23. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.

وللمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى رئيس المجلس، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم.

### المادة السادسة:

يختار مجلس الأمناء من يراه من منسوبي الجامعة، ليتولى أمانة المجلس بالتنسيق مع رئيس الجامعة، ولا يحق للأمين التصويت في مجلس الأمناء، ولا يحسب ضمن نصاب الحضور.

### المادة السابعة:

يجتمع مجلس أمناء الجامعة مرة كل أربعة أشهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وممثل الأمانة العامة أو من ينوب عنه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

## الفصل الثالث: مجلس الجامعة

### المادة الثامنة:

يكون للجامعة مجلس باسم "مجلس الجامعة" برئاسة رئيس الجامعة، وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

1- نواب رئيس الجامعة ويعد أقدمهم نائبًا لرئيس مجلس الجامعة.
2- عمداء الكليات والعمادات المساندة.
3- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاية والاختصاص ممن عملوا في مجال التعليم الجامعي يتم ترشيحهم من مجلس الجامعة، ويصدر قرار تكليفهم من مجلس الأمناء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة التاسعة:**

يتولى مجلس الجامعة المهمات التالية:

1. اقتراح رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، وسياستها الأكاديمية، والمالية، والإدارية ورفعها إلى مجلس الأمناء.
2. الموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس.
3. الموافقة على سياسات القبول ومعاييرها، وتحديد أعداد الطلبة وفقًا للطاقة الاستيعابية.
4. التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
5. التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
6. منح الدرجات العلمية للخريجين.
7. التوصية بالموافقة على منح الشهادات في مستويات التعليم العالي بمختلف درجاتها، ودرجات الزمالة وما بعد الدكتوراة، وبرامج التعليم المستمر، والتعليم عن بعد، والتعليم المدمج، وتمنح كذلك الشهادات الفخرية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
8. التوصية بالموافقة على البرامج الدراسية لمختلف الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
9. الموافقة على تفصيلات التقويم الدراسي وفقًا للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها في المملكة العربية السعودية.
10. اقتراح المقابل المالي للبرامج الدراسية، ورفعه إلى مجلس الأمناء.
11. التوصية بالموافقة على تشكيل المجلس العلمي، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
12. اقتراح إنشاء الكليات والمعاهد والأقسام العلمية والمراكز، أو دمجها، أو الغائها، أو تعديل أسمائها، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
13. التوصية بالموافقة على إنشاء الكراسي العلمية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
14. التوصية بالموافقة على تشكيل المجالس الاستشارية، وتحديد اختصاصاتها ووضع قواعد عملها، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
15. التوصية بالموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والفني، ومذكرات التفاهم بين الجامعة والمؤسسات المحلية والأجنبية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
16. التوصية بالموافقة على خطة المسؤولية الاجتماعية، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
17. الموافقة على توفير خدمات أعضاء هيئة التدريس للقطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني من خلال الإعارة أو التعاقد معهم.
18. الموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركاتهم العلمية والأكاديمية الخارجية.
19. الموافقة على الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية المجلس العلمي.

20. الموافقة على إصدار المجلات والدوريات العلمية.
21. الموافقة على خطط الأنشطة الطلابية.
22. التوصية بالموافقة على التقرير السنوي للجامعة ورفعه إلى مجلس الأمناء.
23. التوصية باعتماد الحساب الختامي للجامعة ورفعه إلى مجلس الأمناء.
24. اقتراح الميزانية السنوية للجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
25. دراسة ما يحيله إليه رئيسه أو يقترح عرضه أي عضو من أعضائه.
26. الموافقة على الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية للجامعة والكليات والمعاهد والعمادات المساندة والمراكز وإدارات وكيانات الجامعة، وفقًا للنظام.
27. التوصية بالموافقة على إنشاء الجمعيات العلمية ولوائحها وتنظيمها وآليات عملها، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
28. الموافقة على الخطط والمناهج الدراسية للبرامج الأكاديمية أو تطويرها أو تعديلها.
29. التوصية بالموافقة على القواعد والضوابط المنظمة للطلاب الزائرين والمحولين من الجامعة واليها، وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
30. التوصية بالموافقة على القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
31. الموافقة على تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة بالجامعة، ووضع ضوابط عملها وصلاحياتها.
32. التوصية بالموافقة على الميزانية المالية المخصصة لكل كلية وعمادة مساندة ومعهد ومركز، ووضع ضوابط وأوجه الصرف لها، والرفع إلى مجلس الأمناء.
33. اقتراح ضوابط وآليات إصدار التأشيرة التعليمية للطلاب الدوليين الراغبين للدراسة في الجامعة، والرفع إلى رئيس مجلس الأمناء أو من ينيبه.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس، أو المجالس الأخرى في الجامعة، على أن يحاط المجلس علمًا بما يتخذ من قرارات، وله تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

## المادة العاشرة:

يجتمع مجلس الجامعة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا قدم ثلث أعضاء المجلس طلبًا مكتوبًا بذلك، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

**المادة الحادية عشرة:**

1. يكون لمجلس الجامعة أمينًا من أعضائه يصدر بتسميته قرار من المجلس - بناءً على ترشيح من رئيس المجلس - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
2. يتولى أمين المجلس التحضير لاجتماعات المجلس، وإعداد جداول الاجتماعات، وإبلاغها للأعضاء، والإشراف على تدوين محاضر اجتماعاته وتوثيقها، وإرسال جدول أعماله إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ، ويتلقى اقتراحات الأعضاء في شأن جدول الاجتماعات.

## الفصل الرابع: المجلس العلمي

**المادة الثانية عشرة:**

1. للجامعة تشكيل مجلس علمي بعد موافقة مجلس الأمناء.
2. يشكل المجلس لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:
   أ. المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة رئيسًا.
   ب. عضوية ممثل من كل كلية / معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
   ج. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك على الأقل من خارج الجامعة.

ويجوز لمجلس الأمناء الموافقة على إضافة اثنين من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين في الجامعة من ذوي الخبرة في البحث العلمي على ألا يزيد تمثيل أي كلية / معهد في المجلس العلمي على عضوين.

3. يكون للمجلس العلمي أمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، يرشحه رئيس المجلس العلمي ويصدر تكليفه بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولا يحق للأمين التصويت ولا يحسب ضمن نصاب الحضور.

**المادة الثالثة عشرة:**

يتولى المجلس العلمي الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. التوصية بالموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

2. التوصية بالموافقة على الترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس. وفقًا للنظام، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
3. التوصية بالموافقة على التفرغ والاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومشاركاتهم العلمية والأكاديمية الخارجية، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
4. اقتراح القواعد والضوابط المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وترقيتهم، وإعارتهم، وندبهم، واللوائح التنفيذية والمالية لها ورفعها إلى مجلس الجامعة.
5. اقتراح القواعد المنظمة لابتعاث وتدريب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
6. اقتراح سياسات تشجيع البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر، ووضع الخطط الاستراتيجية والقواعد التنفيذية والتشغيلية والمالية لها، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
7. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

وللمجلس تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

### المادة الرابعة عشرة:

يجتمع المجلس العلمي بناءً على دعوة من رئيسه - أو من ينيبه من أعضاء المجلس – عند الحاجة أو إذا قدم إليه ثلث أعضائه على الأقل طلبًا مكتوبًا بذلك، أو بناءً على طلب من رئيس الجامعة، الذي له أن يطلب إدراج أي موضوع يراه في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

### المادة الخامسة عشرة:

تصدر قرارات المجلس العلمي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال عشرين يومًا من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة، أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره لدراستها، فإن بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة، وتنظر في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قراره في ذلك نهائيًا.

### المادة السادسة عشرة:

في حال عدم وجود مجلس علمي، على الجامعة الاستعانة بالمجلس العلمي في جامعة داخل المملكة، ويكون ذلك وفق اتفاقية بين الطرفين.

# الفصل الخامس: مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة

## المادة السابعة عشرة:

يكون مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد في الجامعة برئاسة العميد، وتكون العضوية فيه على النحو التالي:

1. الوكلاء، ويكون أحدهم أمينًا للمجلس.
2. رؤساء الأقسام العلمية.

ولرئيس الجامعة أن يضيف ثلاثة - على الأكثر – من أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو العمادة أو المعهد، واثنين - على الأكثر – من خارجها من ذوي الخبرة والعلاقة بمجال اختصاصات الكلية أو العمادة أو المعهد، وذلك بناءً على ترشيح مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ولمجلس الكلية أو العمادة أو المعهد دعوة من يراه من الطلبة لحضور جلساته للمشاركة في مناقشة الأمور الطلابية.

## المادة الثامنة عشرة:

يختص مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد في الجامعة بالنظر في الأمور العلمية، والإدارية، والمالية، التي تتعلق بالكلية أو العمادة أو المعهد، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وللمجلس تكوين لجان من أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

## المادة التاسعة عشرة:

1. يجتمع مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل في العام الدراسي، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الوكلاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. تعد قرارات مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال عشرون يومًا من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد - مشفوعة بوجهة نظره – لدراستها، فإن بقي المجلس على رأيه، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها، ويكون قراره في ذلك نهائيًا.

## الفصل السادس: مجالس الأقسام

### المادة العشرون:

يكون لكل قسم علمي مجلس يتألف من رئيس القسم رئيسًا للمجلس، وعضوية أعضاء هيئة التدريس فيه، ويجوز بقرار من رئيس الجامعة - عند الحاجة - أن يضاف إلى عضوية المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى بناء على ترشيح من عميد الكلية في الجامعة.

### المادة الحادية والعشرون:

يختص مجلس القسم بالنظر في الأمور العلمية والمالية والإدارية التي تتعلق بالقسم، وللمجلس تشكيل لجان من أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به.

### المادة الثانية والعشرون:

1. يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر في العام الدراسي على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
2. تعد قرارات مجلس القسم نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية أو العمادة أو المعهد خلال سبعة أيام من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى مجلس القسم - مشفوعة بوجهة نظره – لدراستها من جديد، فإن بقي مجلس القسم على رأيه، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد، وله صلاحية البت فيها.

## الفصل السابع: رئيس الجامعة ونوابه

### المادة الثالثة والعشرون:

يكون للجامعة رئيس يكلف بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة الوزير على ترشيحه من مجلس الأمناء، ويحدد مجلس الأمناء راتبه ومزاياه المالية، ويكون تكليفه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## المادة الرابعة والعشرون:

يشترط فيمن يكلف رئيسًا للجامعة ما يلي:

1. أن يكون مؤهلًا تأهيلًا علميًا مناسبًا.
2. أن يكون سبق له العمل في وظيفة قيادية إدارية أو أكاديمية.
3. أن يكون متفرغًا لهذا العمل.
4. ألا يكون من أحد الملاك.

## المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة اختصاصات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة، يكون رئيس الجامعة مسؤولًا أمام رئيس مجلس الأمناء، ويتولى إدارة الجامعة وتصريف شؤونها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية.
2. الإشراف على تنفيذ الأنظمة واللوائح والقواعد وقرارات مجلس الأمناء وقرارات المجالس الأخرى في الجامعة.
3. تقديم تقرير سنوي عن أداء الجامعة إلى مجلس الأمناء بعد مناقشته في مجلس الجامعة، مبينًا فيه مؤشرات الأداء، ونتائج البحث العلمي في الجامعة ومناشط الجامعة في خدمة المجتمع والمناشط الأخرى.
4. ترشيح نائب أو أكثر لرئيس الجامعة، وترشيح عمداء الكليات وعمداء العمادات المساندة.
5. تمثيل الجامعة أمام الجهات الأخرى.
6. تكليف وكلاء الكليات والعمادات المساندة ورؤساء الأقسام ومديري المراكز العلمية والبحثية.

ولرئيس الجامعة تفويض بعض صلاحياته إلى أي من نوابه أو من يراه من منسوبي الجامعة، كل في نطاق اختصاصه، على أن يكون التفويض مكتوبًا ومحددًا بمدة، وله تشكيل اللجان عند الحاجة إلى ذلك.

## المادة السادسة والعشرون:

يكون لكل رئيس جامعة نائب أو أكثر، يحدد عددهم ويكلفون بقرار من مجلس الأمناء بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة بعد موافقة الأمانة العامة، ويكون التكليف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويشترط في النائب ما يلي:

1. أن تكون لديه خبرة أكاديمية.
2. أن يكون سبق له العمل في وظائف قيادية إدارية وأكاديمية.
3. أن يكون متفرغًا لهذا العمل.
4. ألا يكون أحد الملاك

### المادة السابعة والعشرون:

يعاون النواب رئيس الجامعة في إدارة شؤونها، ويحل أقدمهم محل رئيس الجامعة عند غيابه أو خلو منصبه.

## الفصل الثامن: العمداء ووكلاؤهم

### المادة الثامنة والعشرون:

يكون لكل كلية أو معهد أو عمادة مساندة في الجامعة عميد يكلف بقرار من مجلس الأمناء بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، ويكون تكليفه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

### المادة التاسعة والعشرون:

يشترط فيمن يكلف عميدًا ما يلي:

1. أن تكون لديه خبرة أكاديمية.
2. أن يكون متفرغًا للعمل.
3. ألا يكون أحد الملاك.

### المادة الثلاثون:

يتولى العميد إدارة شؤون الكلية أو المعهد العلمية، والتعليمية، والإدارية، والمالية، وفق هذه اللائحة وما يقرره مجلس الأمناء في الجامعة.

### المادة الحادية والثلاثون:

1. يكون للكلية أو المعهد أو العمادة في الجامعة وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس.
2. يكون التكليف لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب أقدم الوكلاء عند تعددهم عن العميد أثناء غيابه، أو خلو منصبه.

## الفصل التاسع: رؤساء الأقسام

### المادة الثانية والثلاثون:

يكلف رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاية العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حال خلو منصب رئيس القسم، يتولى عميد الكلية أو المعهد مهام رئيس القسم حتى يتم تكليف رئيس للقسم على ألا تزيد المدة على أربعة أشهر.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يكون رئيس القسم مسؤولًا عن إدارة الأمور العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية للقسم وفق الأنظمة واللوائح وما يقرره مجلس الكلية ومجلس الجامعة، ويقدم رئيس القسم للعميد تقريرًا سنويًا عن أعمال القسم.

## الفصل العاشر: أحكام عامة

### المادة الرابعة والثلاثون:

1. يجوز للمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة، بناءً على طلب رئيس المجلس أو أحد أعضائه، وبعد موافقة رئيس المجلس، دعوة من يرونه لحضور الاجتماعات ممن له علاقة بالموضوعات المطروحة دون أن يكون له حق التصويت.
2. لا يجوز لعضو أي من المجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة حضور مناقشة المجلس في الموضوعات المتعلقة به، أو بمن لهم به قرابة حتى الدرجة الثانية.
3. يحدد المالك المكافآت والمزايا المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة وأعضاء مجالس الجامعة المكلفين من خارجها.

## المادة الخامسة والثلاثون:

لغة التعليم في الجامعة هي اللغة العربية، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة التدريس بلغات أخرى.

## المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للجامعة الاستعانة بخدمات أعضاء هيئة التدريس من الجامعات والكليات الأخرى أو بالكفاءات المتميزة للتدريس أو العمل متفرغين أو غير متفرغين، مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

## المادة السابعة والثلاثون:

1. تلتزم الجامعة بالحصول على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. تعمل الجامعة على تحقيق الاعتماد البرامجي لكل برنامج من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

## المادة الثامنة والثلاثون:

تتكون موارد الجامعة من التالي:

1. ما يخصصه المالك.
2. الرسوم الدراسية.
3. المنح الدراسية.
4. إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية.
5. الهبات والإعانات، والوصايا، والأوقاف، والتبرعات.
6. ريع أملاكها واستثماراتها وأوقافها، وما ينتج عن التصرف فيها.
7. أي مورد آخر يقره مجلس الأمناء، ولا يتعارض مع اللائحة وأهداف الجامعة على أن تكون جميع الموارد متوافقة مع الأنظمة واللوائح والتعليمات في المملكة العربية السعودية.

### المادة التاسعة والثلاثون:

1. يكون للجامعة ميزانية سنوية يعتمدها المالك.
2. تمسك الجامعة حسابات وسجلات مالية منتظمة، وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
3. يتولى المراجع الخارجي مراجعة الحسابات والقوائم المالية السنوية للجامعة.

### المادة الأربعون:

يقدم المالك الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية اللازمة لقيام الجامعة بنشاطها، وتحدد القواعد التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

### المادة الحادية والأربعون:

تلتزم الجامعة بشكل دوري بتزويد الأمانة العامة بالبيانات والوثائق والمعلومات التي تحددها القواعد التنفيذية على أن يكون من بينها بيانات ووثائق وسجلات جميع الطلبة المقيدين والخريجين، وتحدد القواعد التنفيذية آلية التصرف فيها في جميع الأحوال بما فيها تعثر أو توقف نشاط الجامعة.

### المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز للجامعة أن توقف نشاطها أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير.

### المادة الثالثة والأربعون:

عند تعثر الجامعة أكاديميًا أو إداريًا أو ماليًا يكون لمجلس شؤون الجامعات الحق في اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لضمان إكمال الطلبة لدراستهم.

### المادة الرابعة والأربعون:

1. دون الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه نظامًا، تطبق على مخالفي اللوائح والقواعد والمعايير المنظمة للجامعات التي يضعها المجلس أو يضعها الوزير - الجزاءات الآتية:

أ. الإنذار الخطي.
ب. تقليص أعداد القبول مؤقتًا في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.
ج. إيقاف القبول في برنامج دراسي أو أكثر، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر.
د. حل مجلس أو أكثر من مجالس الجامعة، وإعادة تشكيلها بقرار من الوزير لمدة فصل دراسي أو أكثر.
هـ. إلغاء الترخيص.

2. تحدد القواعد التنفيذية تصنيفًا للمخالفات بحسب جسامتها أو تكرارها، ويحدد الجزاء الذي يطبق على كل منها من بين الجزاءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يُضمن التصنيف المخالفات التي تُلزم الجامعة - خلال مدة محددة - بإزالتها، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، وذلك على نفقتها، على أن يُراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن تقوم الجامعة بما أُلزمت به تحتسب عليها مخالفة جديدة.
4. تحدد القواعد التنفيذية إجراءات النظر في المخالفات والتظلمات وصلاحية توقيع الجزاءات الواردة في هذه المادة.

## المادة الخامسة والأربعون:

يجوز بقرار من الوزير تشكيل مجلس استشاري للجامعة ويحدد القرار الصادر بتشكيله تنظيم عمله وأمانته.

## المادة السادسة والأربعون:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة.

## المادة السابعة والأربعون:

لمجلس الأمناء إقرار قواعد تنفيذية خاصة لهذا النظام، بعد صدور موافقة مجلس شؤون الجامعات عليه.

### المادة الثامنة والأربعون:

يحل هذا النظام محل نظام جامعة المستقبل المعتمد من قبل مجلس أمناء الجامعة في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ (3/ 12/ 1442 هـ).

### المادة التاسعة والأربعون:

ينشر هذه النظام في الموقع الإلكتروني للجامعة بعد اعتماده من مجلس الأمناء، ويعمل به من تاريخ نشره.

جامعة المستقبل
Mustaqbal University
أول جامعة أهلية بمنطقة القصيم
الهيكل التنظيمي لجامعة المستقبل
شركة جامعة المستقبل
مجلس الأمناء
مجلس الجامعة
رئيس الجامعة
أمانة مجلس الجامعة
إدارة الوثائق والسجلات
مكتب رئيس الجامعة
إدارة الاتصالات الإدارية
وحدة التوعية الفكرية
إدارة الميزانية
إدارة المخاطر
الإدارة القانونية
إدارة المراجعة الداخلية
إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي
نائب رئيس الجامعة للتطوير والمسؤولية المجتمعية
معهد المستقبل للدراسات والاستشارات
إدارة التخطيط الاستراتيجي
إدارة المسؤولية المجتمعية
إدارة التعاون وتبادل المعرفي
إدارة التدريب وتنمية المهارات
إدارة التسويق
مركز المستقبل للابتكار
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
إدارة الدراسات العليا
إدارة البحث العلمي
المجلس العلمي
إدارة مصادر التعلم
إدارة تقنية المعلومات
نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية
إدارة القبول والتسجيل
إدارة الجودة والاعتماد
إدارة المناهج والخطط
إدارة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
إدارة شؤون الطلاب والخريجين
إدارة الإحصاء والمعلومات
المدير التنفيذي
إدارة الموارد البشرية
الإدارة المالية
الإدارة المساعدة (النسائية)
إدارة المشاريع
إدارة المرافق والمخزون
إدارة العقود والمشتريات
وحدة الأمن والسلامة
كليات الجامعة
كلية طب الأسنان
إدارة العيادات الطبية
كلية الهندسة وعلوم الحاسب
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
حيث تريد أن تكون
UOM_SA
uom.edu.sa